

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 904- باب الجعالة 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:00](#) -

الله تعالى باب الجعالة. باب الجعالة. الجعالة نوع من الاجارة. لكن المنفعة والعمل قد لا يعرف يكون مجهولا. فجوازها من محاسن الشريعة الاسلامية. لان الناس في حاجة اليها. وقد يتعذر معرفة العمل فاجيزت والا - [00:00:20](#)

لم يعرف العمل من كثرة او قلة لحاجة ماشي اليها. وهي عقد جائز. والعقود الجائزة اذا يتساهل فيها والاحاطة بها ما لا يتساهل في العقود اللازمة. لان من تبين له الغبن فله حق - [00:01:09](#)

الفسخ وهي كان يقول الانسان مثلاً من رد علي ضالتي فله كذا من رد العبد الا بق فله كذا من رد ابلي التي شردت قبل يومين فله كذا. من خاط لي - [00:01:49](#)

في هذا الثوب فله كذا. من عدل هذه الخشبة فله كذب من بنى لي هذا الجدار بهذا الشكل وهذه المواصفات فله وكذا وهكذا هذي الجعالة يعني ان تجعل اجرة معلومة - [00:02:19](#)

الاجرة لابد ان تكون معلومة. اجرة معلومة لمن يعمل لك عملاً سواء احاط به او لم يحط به. لان رد الا بق ورد الضالة ورد الابل لا يدرى يستغرق ساعتين او ثلاث ساعات او يستغرق يوماً او يومين او يستغرق شهراً. لا يدرى - [00:02:49](#)

فيغتفر في هذا ولا بد ان تكون الاجرة على الجعالة معلومة نعم وهي ان يجعل ان يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد ابق او ظالة او بناء او خياطة - [00:03:23](#)

وسائر ما يستأجر عليه من الاعمال فيجوز ذلك لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير. وهي جائزة بالكتاب والسنة ففي الكتاب قوله جل وعلا ولمن جاء به حمل بعير - [00:03:45](#)

وانا به زعيم. من جاء بصواع الملك فقد التزموا له بحمل بعير. تقول مرة وانت ضالتي فله كذا. فردها فيلزم ان تعطيه ما شردت والتزمت به بشرط ان يكون هذا العمل بعد الجعالة. اما ان يكون المرء عنده الشيء واخفاه - [00:04:10](#)

ثم جعل لمن يأتي به كذا فحرام عليه ان يأخذ لان هذا نوع من السرقة ومن الاخفاء مثلاً فقدت كتابك تقول من رد علي كتابي فله عشرة ريالات فواحد من اخوانك قام يبحث ودار واستدار وحرص فوجد الكتاب واحضره اليك. تعطيه عشرة - [00:04:40](#)

ريالات حل له قلت من رد علي كتابي فله عشرة ريالات. هذا واحد اخذ الكتاب واخفاه قبل ان تقول هذا القول حينما قلت من رده علي فله عشرة ريالات اخرجته من جيبه وقال خذ - [00:05:13](#)

اعطني عشرة الريالات يقول حرام عليك لا يجوز. لانك مختلس ولا تعطيه عشرة ريالات. فرق بين ان يسعى في العمل بعد الجعالة هذا حلال له. او تكون العين مخفاه عنده. فاذا جعلت الجعالة اخرجها. هذا حرام عليه - [00:05:34](#)

وفي الكتاب قوله جل وعلا ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء فيه حمل بعير وانا به زعيم. فجعل لمن جاء بصواع الملك حمل بعير من الطعام - [00:06:02](#)

وفي السنة قصة الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم الذين استضافوا اهل قرية فأبوا ان يضيفوهم وامتنعوا فماتوا حولهم فهياً الله

جل وعلا اقرب او حية فلدغت سيدهم. فالتمسوا له - 00:06:22

كل دواء فلم ينفع فيه شيء يصيح وقال بعضه لبعض انظروا الى هؤلاء القوم الذين نزلوا حولنا هل فيهم من راق فجاءوا الى الصحابة رضي الله عنهم وقالوا ان سيدنا لدغ. وقد التمسنا له كل علاج فلم ينفع فيه. هل فيكم من - 00:06:51

فقال احدهم او ربما يكون اصغرهم انا. ولكننا استضفناكم فلم فلن ارقى لكم الا بجعل يعني ايه شفي؟ تعطوننا كذا. وان لم يشفى فلا نطالبكم بشيء. هذا الجعل فاتفقوا معهم على قطع من الغنم. رعية من الغنم. فقام رضي الله عنه - 00:07:16

طراً عليه فاتحة الكتاب يقرأ ويجمع ريقه وينفث فيه. فبرأ وقام كأنما نشط من عقال. ما يحس بشيء. بقراءة الفاتحة فقط. ما قرأ غيرها فاعطوهم الغنم. فقال بعض قال بعضهم نقتسم. نحن في حاجة - 00:07:49

فقال بعضهم لا لا نقتسم حتى نستشير رسول الله صلى الله عليه وسلم. نرفع الامر اليه لا تكن اخطأنا. اخذنا جعل على فاتحة الكتاب على كتاب الله واتفقوا رضي الله عنهم على ان يؤخروا القسمة حتى يصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

فلما وصلوه اخبروه قال وما يدريك انها رقية؟ يعني هي افضل رقية واحسن رقية واضربوا لي معكم بسهم. عليه الصلاة والسلام. يطيب خواطرهم بانها حلال وانها لا شبهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام منزّه عن ان يأكل ما فيه شبهة او حرام. اقتسموا - 00:08:42

واضربوا لي مع لكم بسهم فاقسموا رضي الله عنهم واستفادوا من هذه الغنم بقراءة الفاتحة على اللديغ هذا وروى ابو سعيد وروى ابو سعيد اننا سمينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:11

اتوا حيا من احياء العرب فلم يقر فلم يقرهم فلم يقرهم فلم يقرهم يعني ما قدموا لهم القراءة استضافوهم وطردوهم ابوا ان يقدموا لهم قرى والقرى حق في الشريعة الاسلامية - 00:09:37

يوم وليلة واجب واستكمال ثلاثة ايام فضل واحسان وما زاد عنها فهو مؤذي ومتعب المضيف ما ينبغي للضيف ان يثوي عند صاحبه فيؤذيه واما يوم وليلة فهو حق واجب فلم يقرهم فبين - 00:09:57

بينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطع شياه فجعل رجل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل - 00:10:26

فبرأ الرجل فأتوهم بالشاة فقالوا لا نأخذ لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ادراك انها رقية؟ خذوها واضربوا لي منها بسهم متفق عليه - 00:10:48

ولان الحاجة تدعو الى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجارة. حاجة المسلمين تدعو الى هذا الى الجعالة والى احكامها لان الانسان قد يحتاج الى عمل ولا يدري كم يستغرق - 00:11:11

ولا يستطيع ان يؤديه بنفسه فيجعل جعالة لمن فعل له هذا الفعل ايا كان بنا خياطة اه رد ضالة رد ابق وغير ذلك من الاعمال التي لا يدري كم تستغرق من الزمن ومن الجهد - 00:11:30

ويجوز عقد الجعالة لعام غير معين وعمل مجهول فيقول من رد ضالتي فله كذا للاية يعني هل يجوز ان يكون العامل معين ويجوز ان يكون العامل غير معين تقول مثلاً يا زيد - 00:11:59

ان رددت ابلي التي ذهبت البارحة اعطيك واحدا منها اعطيك مئة ريال الف ريال تقول لزيد مثلاً او تأتي الى مجموعة من الناس مجتمعون وتقول ذهب لي خمس من الابل البارحة - 00:12:20

ولا ادري اين توجهت شمال شرق غرب ما ادري من ردها علي منكم فله خمس مئة ريال. لهؤلاء العشرة او العشرين من الرجال. فواحد ذهب شرق وواحد ذهب غرب واحد ذهب جنوب وهكذا حتى احضرها واحد والبقية ما احضروا شيء - 00:12:45

وهذا الذي احضرها هو الذي يستحق الجعالة. والآخرين ما يستحقون شيء ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين يعني يجوز لمعين ويجوز لعامل غير معين ولأن الحاجة داعية اليه مع الجهل فجاز وعمل مجهول نفس رد الابل ما يدري هل يردّها من - 00:13:08

عشرة كيلو او مئة كيلو او خمس مئة كيلو ما يدري ما يدري تستغرق ردها مثلاً ثلاث ساعات خمس ساعات او يستغرق خمسة ايام او يستغرق شهر ما يدري هو يبي - 00:13:38

ابحث عنها ولا يدري كم يستغرق. فالعمل قد يكون مجهول فاغتفر هذا فيقول من رد ضالتي فله كذا الاية ولان الحاجة داعية اليه مع الجهل فجازك المضاربة كالمضاربة مثلا يقول خذ هذه الدراهم ظارب بها واشتغل - [00:13:55](#)

وما قسم الله من ربح لك نسبة كذا ولي نسبة كذا مثلا ولا ولم يستأجره بدراهم يشتغل بدراهمه. قد يعمل بها سنة ولا يحصل على ريال واحد. انه يكون ما ربح - [00:14:24](#)

نعم ولا يجوز الا بعوض معلوم لانه عقد معاوضة فاشترط العلم بعوضه ولا يجوز الا بعوض معلوم. لابد ما يصلح الجهالة في كل شيء ما يقول مثلا من رد علي ابلي ارضيه - [00:14:40](#)

او اعطيه شيئا ما او حقه علي هذي ما تكفي لان مجهولة ما يدري ترزيتها انت بمئة ريال او بالف ريال خمس مئة ريال ما يدري ما يصح مثل هذا لا بد - [00:15:03](#)

ان تحدد الاجارة يعني هي نوع من الاجارة يقول مثلا اسكن البيت ستة اشهر وان شاء الله ارضيك اذا خرجت نقول لا لابد من تحديد الاجرة فان شرطه مجهولا فسد. فان شرطه مجهولا فسد - [00:15:19](#)

اذا شرطه مجهول قال اعطيه ما يرضيه اعطيه شيء من المال وطيب خاطره ونحو ذلك هذا فاسد ما يصلح الا ان كان يؤول الى العلم جهالة لكن تؤول الى العلم. قال ضاع لي خمس من الابل - [00:15:47](#)

من ردها علي اعطيته واحدا منها واحد منها مجهول لكن اذا جاءت عرف ما في خلاف فيؤول الى العلم ثم اذا فسدت فله اجرة المثل وله اجرة مثل له اجرة المثل. كل شيء - [00:16:10](#)

تم التعاقد عليه سواء اجرة او دعالة او اي عمل من الاعمال مثلا اتفق عليه ففسد الاتفاق هذا لسبب من الاسباب فهل يذهب امل العامل بلا مقابل لا. له اجرة المثل - [00:16:38](#)

له اجرة المثل هجرة المثل تنبني على ما عرف من العمل الذي ادى مثلا قال الله عليه خمس من الابل من ردها فانا ارضيه او اعطيه من مالي او اجود عليه بمال - [00:17:02](#)

ونحو ذلك هذه جهالة فذهب احد الناس واحضرها فلما احضرها اعطاه عشرة ريالات. قال لا يا اخي هذي ما ترضي انا بذلت جهد في الحصول عليها تعطيني عشرة؟ لا فقال انا ما شرطت لك شيئا معين قلت اعطيك من المال وهذي مال - [00:17:33](#)

فتخاصما وترافعا اليك فماذا انت قائل تقول اصل الجعالة الان بهذا الشكل فاسدة طيب العامل يذهب عمله سدى؟ يقول لا ما يذهب نحيلكما الى اهل الصنف. او هيئة النظر. يسألون العامل - [00:18:01](#)

لما سمعت الرجل قال كذا ماذا عملت؟ يقول ذهبت والتمست الابل فيسررها الله جل ووجدتها فاحضرتها له. كم استغرقت يا اخي يقول ذهبت من بعد العصر ووجدتها في منتصف الليل - [00:18:26](#)

واحضرتها وسلمتها اياه عند الفجر يقول طيب لك اجرة المثل في مثل هذا العمل حجرة المثل اخر يقول ذهبت يومين وثلاثة فوجدت الابل وارجعتها الى صاحبها بعد هذا بثلاثة ايام. استغرقت العملية هذه ستة ايام. البحث. نقول لك اجر - [00:18:49](#)

المثل في ستة ايام. الاخر يقول ذهبت خلف هذه الكامة فوجدت الابل وعطفتها على صاحبها وسلمتها اياه خلال ساعة. نقول لك اجرة المثل اللي استغرق بحثه ليلة له اجرة المثل واللي استغرق ستة ايام له اجرة المثل لسته ايام - [00:19:18](#)

تغرق بحثه ساعة له اجرة المثل لساعة. وهذا وهكذا مثله عقد الاجارة. عقد اجارة فاسد استأجر مثلا هذه الدار بالف ريال. تبين لنا ان العقد فاسد نقول ننظر اجرة المثل لهذه الدار - [00:19:46](#)

عرضناها على اهل الصنف قالوا اجرة المثل هذه المدة ثلاثة الاف ريال. نقول سلم ثلاثة الاف ريال. اجرة اخرى عرضناه على اهل الصنف قالوا اجرة المثل لهذه خمس مئة ريال - [00:20:13](#)

والاول والثاني كلهم مستأجرين نقول سلم خمس مئة ريال وتكفي. لانه ليس عليك الا اجرة المثل. اذا فسد العقد ففيه اجرة المثل ومثله كذلك المقاوله مثلا مقاوله بناء اتفقوا على البناء - [00:20:28](#)

بخمسة مئة الف فعمل ما اتفق عليه الا انه تبين لنا في الاثناء ان العقد فاسد. نقول للمقاول لا تستحق شيء لان العقد فاسد؟ لا. او نقول

لصاحب العمل سلم ما اتفق عليه وان كان العقد فاسد؟ نقول لا. نكلف مجموعة من اهل النظر - [00:20:51](#) ينظرون في التكاليف. والعمل الذي قام به المفاوض الاتفاق في الاول على خمس مئة الف مثلا رأى اهل الصنف ان العمل هذا يكلف سبع مئة الف. نقول للرجل سلم سبع مئة الف. اخر - [00:21:21](#) رأوا ان هذا العمل يكلف ثلاث مئة الف. نقول لا يلزمك ان تسلم الا ثلاث مئة الف لانه له ما يقرره اهل الصنف. اكثر مما اتفقتم او اقل مما عليه. وهكذا اذا قيل اجرة المثل هكذا. نعم. لانه عقد يجب - [00:21:41](#) في صحيحه فوجبت اجرة المثل في فاسده كالاجارة. فان شرطه مجهولا فسد يعني فسد العقد وله اي العامل اجرة المثل لانه عقد يجب المسمى في صحيحه. اذا كان العقد صحيح فيجب ما سمي لا - [00:22:11](#) ولا نقص. واذا كان العقد فاسد وجب اجرة المثل واجرة المثل ارجع فيها الى اهل الصنف او اهل الخبرة او هيئة النظر او نحو ذلك حسب ما تسمى يجب المسمى في صحيحه فوجبت اجرة المثل في فاسده كالاجارة مثل الاجابة - [00:22:38](#) الاجارة اذا كانت فاسدة مثلا ففيها اجرة المثل مثل لو اجر شخص شيئا لا يملكه وقلنا الاجارة فاسدة. وقد مضت المدة ففيها اجرة المثل. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:08](#)